

نحو منهجية الاجتهاد

د. محمد علي محمود

- ١ -

تعريف الاجتهاد

عرف الاصوليون الاجتهاد على انه « استفراغ الجهد وبذل غاية الوعي إما في درك الاحكام الشرعية واما في تطبيقها » (١) يدل هذا التعريف على ثلاثة اركان للاجتهاد : اولاً : بذل اقصى ما يمكن بذلك من الجهد في البحث .

ثانياً : ان يشمل البحث أوسع نطاق ممكن .

ثالثاً : ان يشمل درك الاحكام الشرعية وكذلك تطبيق الاحكام الشرعية .

ان تفصيل هذه الاركان مهم جداً في البحث لاستكمال منهجية الاجتهاد كما سيلى بيانه فيما بعد .

أهمية الاجتهاد

هناك اتفاق على أهمية الاجتهاد في تطبيق الاحكام . اما الاجتهاد لدرك الاحكام فقد أوضح أهميته الحنابلة وذهبوا الى انه لا يصح ان يخلو منه عصر . وقد علق احد اساتذة اصول الفقه على ذلك بقوله « لانعرف احداً يسوع له ان يغلق باباً فتحه الله تعالى للعقل » (٢) واكد شارح آخر ان الاجتهاد « لا يتقييد بزمان دون

زمان ، ولا بوقت دون وقت ، وانما المدار فى وجوده ووجوده وعدم وجوده على تحقق الشروط المعتبرة فيه وعدمهها »^(٣) .

وقد ذهب الشرح الى ان المذاهب الاخرى ترى ان وقت الاجتهاد قد انقضى . غير ان ما كتبه الشاطبى يستدل منه ان الاجتهاد عمل فقهي مستمر .

« كل مسألة مرسومة في اصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية ، أو لا تكون عونا في ذلك ، فوضعها في اصول الفقه عارية . والذى يوضح ذلك ان هذا العلم لم يختص باضافته الى الفقه الا لكونه مفيدا له ، ومحققا للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفديليس بأصل له»^(٤) ثم ان الاجتهاد في ذاته يفيد عدم الاطلاق وعدم امكان التعصب للرأى ، واستمرار فتح الباب لاستفراغ الجهد وبدل غاية الوضع . وهو ما دفع ابا حنيفة الى قوله: «هذا احسن ما وصلنا اليه ومن يصل الى احسن منه فليتبعه»^(٥) يضاف الى ذلك ان الفقهاء كانوا يجتمعون على كره التقليد . ولعل الحنابلة أوضحوا انه لا يخلو عصر من مجتهد لتغيير الظروف والواقع الحاجة الى درك الاحكام الواجبة التطبيق في الحالات الخاصة وال العامة في ظل ظروف وواقع كل عصر -

فكيف والانسانية جموعه تواجه تغيرا سريعا جدا في ظروف الحياة نتيجة للانفجار السكاني والعلمى والتكنولوجى في كافة المجالات : الاتصال والاعلام والمجتمع والاقتصاد والسياسة وال الحرب .

ضرورة الاجتهاد في منهجية الاجتهاد

تشير اركان الاجتهاد الى ضرورة النظر في منهجيته . ثم ان أهميته ووظيفته في كل عصر تدعى ايضا الى دراسة منهجيته دراسة

تحليلية للتعرف على العناصر والمتطلبات الازمة لاستكمال تلك المنهجية لاستيفاء اركان الاجتهداد ولادة وظيفته في كل عصر . وفيما يلى عرض مختصر للتقسيم المتبع من شراح اصول الفقه للتعرف على العناصر التي ركزوا عليها . ثم يلى هنا العرض بحث في الاركان والمتطلبات الحتمية لاستكمال منهجية الاجتهداد على نمط المنهجية العلمية في الاسلام .

- ٢ -

التقسيم الشائع لمنهجية الاجتهداد

مقاصد الشريعة الاسلامية

المقصد الاعلى للشريعة الاسلامية هو الرحمة لقوله تعالى « وما ارسلناك الا رحمة للعلمين » . ويوضح الاستاذ محمد ابو زهرة (٦) ان الاسلام اتجه لتحقيق هذا المقصد الاعلى الى نواح ثلاثة : تهذيب الفرد واقامة العدل وتحقيق المصلحة .

ويجب ان نضيف الى هذه النواحي « الاحسان » لقوله تعالى : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » (النحل ٩٠) والمصلحة المعتبرة هي المصلحة الحقيقة وتحقق بالمحافظة على خمسة امور : الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

فقد اوضح الغزالى ان « جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود المشرع ، مقصود المشرع من الخلق خمسة ، وهي ان يحفظ لهم دينهم وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، وما لهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه

الاصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة » (٧) .

ولذات السبب يرى الشاطبى ان الاجتهاد يبنى على اساسين ، الاول وهو الاصل : مقاصد الشريعة ، و مفهومها عنده ان المصالح حقائق ذاتية باعتبارها نافعة فى ذاتها او ضارة . والاساس الثاني هو الاستنباط .

ويجدر ان نذكر هنا ان فقه المصلحة فى الشريعة الاسلامية انسانى عقلانى ، بينما ان فقه المصلحة الذى توصلت اليه فلسفه القانون الوضعى فى القرن الرابع عشر الهجرى (القرن العشرين) فقه تعوزه المقاصد العليا ، وهو ما أدى الى تفسي الامراض الاجتماعية فى جميع النواحي النفسية والامنية والاقتصادية والسياسية والعسكرية . غير ان المقارنة بين الفقهين بوجه عام امر مطلوب ومفيد جدا .

مصادر الشريعة الاسلامية

ليس القصد هنا شرح هذه المصادر بل فقط الاشارة الى مفهومها للاستدلال بذلك عند البحث فى شروط الاجتهاد وفى متطلبات استكمال منهجيته .

تقسم مصادر الشريعة الاسلامية الى اصلية وتبعية . والمصادر الصلية هي الكتاب والسنة ، و المصادر التبعية هي :

قول الصحابى : من المتفق عليه ان اقوال الصحابة حجة بعد النصوص لمدح الله تعالى لهم ، وللحديث « خير القرون قرنى الذى بعثت فيه » . ولسند عقلى ، لكون الصحابة اقرب الى الرسول ، واحتمال ان تكون اقوالهم سنة نبوية .

الاجماع : وهو اتفاق المجتهدين على حكم شرعى فيما لم يرد فيه

نص .

القياس : هو « الحاق امر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه للاشتراك بينهما في علة الحكم » (٨) . لذلك فأركان القياس أربعة . الاصل والفرع والحكم والعلة المشتركة بينهما .

الاستحسان : « يكون في مسألة جزئية ولو نسبيا في مقابل قاعدة كلية فيلجاً اليه الفقيه في هذه الجزئية لكيلا يؤدي الاغراق في الأخذ بالقاعدة التي هي القياس إلى الابتعاد عن الشرع في روحه ومعناه » (٩) .

العرف : هو ما اعتاده الناس . وهو مصدر للأحكام لقول الرسول « ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله امر حسن » . ويدل هذا السند على ان العرف لا يجب ان يتعارض مع احكام الاسلام .

المصلحة المرسلة او الاستصلاح : هي المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة الاسلامية ولا يدل عليها دليل خاص . وقد اوضح مالك ثلاثة شروط لها حتى يؤخذ بها .

اولا : ملائمة المصلحة مع مقاصد الشريعة .

ثانيا : ان تكون معقوله في ذاتها .

ثالثا : ان يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم . لقوله تعالى :

« ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

الذرائع : هي الوسائل المؤدية إلى المقاصد ، وحكمها هو حكم المقاصد من تحليل او تحريم . فما يؤدي إلى حرام فهو حرام وما يؤدي إلى حلال فهو حلال .

الاستصحاب : هو سريان الحكم حسب استصحاب الحال نفياً وثبتاً ،
أى استدامة ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفياً ، حتى يقوم الدليل
على تغيير الحال .

شرع من قبلنا : نظراً لأن الشرائع السماوية واحدة أصلاً بنص القرآن ،
فهي مصدر للأحكام ثلاثة شروط :
أولاً : أن يتعرف عليها من المصادر الإسلامية .

ثانياً : الا تكون منسوبة بالدليل الإسلامي .

ثالثاً : الا تكون ثابتة بنص إسلامي لصبرورتها في هذه

الحالة الإسلامية

الاصل في الأشياء : يقصد بذلك القاعدة الثابتة المتعلقة بالاحكام التكليفية للفعال . ولا تخرج هذه الاحكام عن امرتين : الحرمة في المضار لقول الرسول « لا ضرر ولا ضرار » والحل فيما عدا ذلك للآية الكريمة « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميماً » وما كان دائراً بين النفع والضرر فهو موضع تخbir .

اقل ما يستفاد : وهو الاخذ بأقل ما يستفاد من اقوال العلماء عملاً بالمتيقن على اساس انه اجماع ، حيث الاصل عدم الحكم بما زاد لعدم الاتفاق عليه .

الاستقراء : هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية .

المباديء العامة :

وتسمى القواعد الكلية لأنها احكام كلية تطبق على الواقع التي تدخل تحت موضوعاتها . وتعد من اقسام اصول الفقه التي يجب على

المجتهد الاللام بها .

ومن قبيل هذه القواعد (١٠) لا ضرر ولا ضرار ، الضرر يزال ، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف ، الضرورات تبيح المحظورات ، الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه .

قواعد الاجتهاد :

وهي القواعد الاصولية المتعلقة بالحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه وطرق استنباط الاحكام من الادللة الشرعية . ووظيفة هذه القواعد انها تبين للفقيه طرق استخراج الاحكام من الادللة الشرعية واسلم المناهج لتعريفها ، سواء اكانت تلك الطرق متعلقة باللفظ او بالمعنى .

وتكمل هذه القواعد في مجدها التقسيم الشائع لعلم اصول الفقه . ويجب ان نلاحظ هنا ان هذا التقسيم يركز على المصادر وعلى المبادئ العامة والقواعد الاصولية ، ولا يتضمن طرق البحث في الجانب الواقعى ، اي في الواقع الجزئية والكلية ، كما لا يتضمن ضرورة العلم بالقوانين الطبيعية التي تحكم هذه الواقع . ذلك على الرغم من ان الفهم والتكييف والتمييز والاستحسان كجوهر العمل الفقهي في استنباط الاحكام من الادللة ، كلها امور تستوجب العلم بالواقع . وهي مسألة هامة احاول ابرازها بهذا البحث وسوف اعود اليها فيما بعد .

شروط الاجتهاد :

مراجعة لقاعدة ان الانسان هو المخاطب وان الانسان هو محور القضية ، تحتل الشروط الواجب توفرها في المجتهد المكان الاول في البحث في مسألة الاجتهاد . والشروط التي اوردها الشرح هي (١))

- العلم بالشريعة الاسلامية واللغة العربية
- العلم بالقرآن والسنة (الناسخ والمنسوخ)
- العلم بالأدلة التبعية
- العلم بالمبادئ العامة وقواعد الاجتهاد
- معرفة مقاصد الشريعة
- صحة الفهم وحسن التقدير
- صحة النية وسلامة الاعتقاد
- الاستقلال في الفكر كلما كان هناك داع
- الموافقة بناء على اقتناع وليس عن تقليد
- عدم التقليد لارضاء الطبقات والبيئات التي تحاول ان تجد مسوغاً لما تفعل

هذه الشروط مبنية على التقسيم الشائع لعلم اصول الفقه ، وحيث اتضح ان هذا العلم يجب ان يتسع لاقسام اخرى هامة ، فان هذه الشروط لا تكفى للتأهيل للاجتهاد على المدى والنطاق الكمينين في كنه الاجتهاد . كثير من مصادر الاحکام ولعلها كلها تستوجب العلم بالواقع ، ليس فقط الواقع الجزئية بل ايضا الواقع الكلية ، حتى تستوفى اركان الاجتهاد العلمي . والعلم بالواقع يستوجب العلم بالقوانين الطبيعية التي تحكم هذه الواقع ، كما يستوجب العلم بطرق

البحث العلمي في الواقع . يضاف إلى هذا أن مصادر الإسلام ذاتها تدعى إلى استيفاء أركان العلم ، النظري والتطبيقي . لذلك أبحث في القسم التالي هذه المتطلبات اللاحقة لاستكمال منهجية الاجتهاد .

- ٣ -

متطلبات حتمية لاستكمال منهجية الاجتهاد

المنهجية العلمية في الإسلام : يدعو الإسلام إلى العلم وإلى اتباع المنهجية العلمية . وليس أدل على ذلك من المنهجية العلمية التي أوردها القرآن الكريم حيث يؤسس الأحكام على أحداث الأمم السالفة ، أي على التجربة ، ويدعو إلى التأمل في النتائج وأخذها بعين الاعتبار ، ويخبرنا الله تعالى بأن هذه النتائج حتمية . إذ يقول سبحانه وتعالى « فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا » (فاطر ٤٢)

وقد حدد الشاطبي عناصر المنهجية العلمية وهي (١٢) :

أولاً : الواقع

ثانياً : الصحة

ثالثاً : الافادة العملية

وهو أمر يدعو إلى الاهتمام بالمنهجية العلمية من قبل المجتهدين أسوة بالشاطبي (١٣) . وينقسم العلم في الإسلام إلى علم نظري وعلم تطبيقي ، حيث يدعو الإسلام إلى الالام بالحقائق العلمية ، نظرية وتطبيقية .

الالام بالحقائق العلمية : العلم النظري :

للكون قوانين تحكمه تسمى القوانين الطبيعية ومنها القوانين الاجتماعية والنفسية . وفي القرآن اخبار عن بعض هذه القوانين ، وحث على العلم . اذ يقول تعالى « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » .

ان العلم بالقوانين الطبيعية امر لازم لتكيف وتميز و استحسان المسائل المتعلقة بها هذه القوانين . والذى يتوارد الى العقل فى مجال الاجتهداد هو الالام بالحقائق العلمية المتعلقة بالسلوك البشري ، الفردى والجماعى ، لكن الاجتهداد مطلوب ايضا فى كل الامور التى تؤثر على البشر . لذلك فالاجتهداد فى حقل ما يتطلب الالام بالقوانين الطبيعية التى تمس ذلك الحقل .

العلم التطبيقي :

يتعلق العلم التطبيقي بالوسائل التى تؤدى الى الاستفادة من العلم النظري ، وتحقيق هذه الوسائل بطرق علمية . والاسلام يبحث على العلم التطبيقي . وهو أمر واضح من قوله تعالى « وآتيناه من كل شى سببا ، فأتبع سببا » (الكهف ٨٤ و ٨٥) . والاسلام يبحث على تطبيق ما تعلمناه ، فالجانب العلمي فى الاسلام واضح وبارز . اذ الاسلام دين واقعى ، يأخذ بالعلم بالواقع ، وتوخى النتائج بالعمل الواقعى ، يقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لم تقولوا ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » (الصاف ٢) .

وقد كتب عمر بن الخطاب فى خطابه الشهير الى ابى موسى

الاشعرى « لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ». . واضح الشاطبى أهمية العلم التطبيقى بقوله (١٤) « كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعى ، واعنى ، العمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعا » ثم قال « ... ما جاء من الادلة الدالة على ان روح العلم هو العمل . والا فالعلم عارية وغير منتفع به ». لذلك فالاجتهداد فى حقل ما يستوجب ايضا الالمام بالنواحي العلمية التطبيقية لذلك الحقل .

الالمام عبر التاريخ منذ الرسالة :

تضمن القرآن الكريم العبر المستمدة من حياة الامم السالفة . وقياسا على ذلك يستوجب الاجتهداد الالمام بال عبر المستمدة من حياة الامم بعد الرسالة ، مساعدة للعقل عند التكليف والتمييز والاستحسان .

الدراسة المستمرة للواقع :

كيف يمكن الوصول الى الاحكام التفصيلية دون دراسة الواقع ، وهى دراسة يستلزمها النظر فى كثير من ادلة الاحكام وعلى الاخص المصلحة المرسلة والعرف والاستقراء والقياس والذرائع والاستحسان وحتى مقاصد الشريعة : الرحمة والعدل والاحسان والمصلحة . ثم كيف تنفع هذه الدراسة ان لم تكن مستمرة ، والاجتهداد واجب مستمر لمواجهة الواقع الجديدة والمتغيرة . خاصة وان الظروف الحالية للمجتمعات البشرية غاية فى التعقيد . ان واقعة اجتهداد عمر بن الخطاب فى عام المجاعة لأظهر دليل على ذلك .

اعتبار خبرة المجتمعات البشرية :

قياسا على اخبار القرآن بال عبر المستمدة من حياة الامم قديما ،

فإن دراسة خبرة المجتمعات البشرية حديثا تتفق للغاية ، خاصة وان منها من تقدمت في العلوم التطبيقية لمواجهة مشاكل الحياة الحديثة .

ان اعتبار خبرة المجتمعات البشرية يؤدي إلى اليسر والنفع ، وغيابه يؤدي إلى العسر والضرر الناتج عن تأخير النفع . فكيف اذا علم ان آثار الواقع سريعة الحصول مسببة وقائع جديدة وتغييرا في الواقع السابقة ، ومن ثم تعقيدا في الوضع يؤدي إلى شلل في الفكر والعمل ، والى انعدام الجدية ، واستفحال خيبة الامل .

مسألة القوانين الوضعية :

القوانين الوضعية امر لازم بقوله تعالى « اطعوا الله والرسول وأولى الامر منكم » . وينبغي عدم الانزلاق في النظر إلى القوانين الوضعية على أنها على طرف نقىض من القوانين السماوية .

ان تطور المجتمع البشري قد ادى ، حتى في الدول التي اعتمدت على العرف لتحديد احكام نظمها القانونية ، إلى تزايد القوانين الوضعية . هذا بالإضافة إلى ان بعض القوانين الوضعية أصبح أمورا نظمها الاسلام منذ ثلاثة عشر قرنا . ووظيفة الاجتهاد في هذا الشأن هي المساهمة في ملائمة هذه القوانين الوضعية مع الشريعة الاسلامية ، شريطة ان يكون هذا الاجتهاد مستكملا لمنهجيته كما اوضح هذا البحث . ودراسة القوانين الوضعية للمجتمعات البشرية هي من قبيل اعتبار خبرة تلك المجتمعات ، ولذلك فهي لازمة لاستكمال منهجية الاجتهاد .

شمولية الاجتهاد :

الاجتهاد واجب لأن الشرع واجب . ولذلك وجب الاجتهاد

في جميع الحقول ولتنظيم كل العلاقة والتصورات في عهد تعقدت فيه هذه العلاقة وأصبحت متشابكة .

الاجتهاد اذا يتميز بالشمولية ، ولا يجب حصره في حقل دون آخر كما يشاهد في بعض المجتمعات الاسلامية ، حيث يركز على العبادات وسائل التوحيد والعقوبة والثواب ، وتهمل مسائل المعاملات على اختلاف صورها الحديثة .

نحن نعيش في عصر تشن فيه حروب بلا دبابات . كما تشن في هذا العصر حروب بدببات ، عودا الى الاستعمار المباشر ، لاحتواء المجتمعات الاسلامية واستعبادها . فعلى الاجتهاد مواجهة هذه الحروب ، ووصف العمل الذي يجب اتخاذه في كل حقل لمعالجة هذه الاحوال معالجة علمية ، نظرية وتطبيقية ، اعملا للمنهجية العلمية الاسلامية .

التخصص والتنسيق في مجال الاجتهاد :
تقدم العلوم وتطور وتعقد ظروف الحياة وتعدد خبرات المجتمعات ، امور تدعو الى التخصص في الاجتهاد لتحقيق المنفعة المرجوة منه .. وتدعو العلاقة بين الحقول المختلفة ، الى احداث تنسيق بين تخصصات الاجتهاد .

يجب ان يكون التقرير المتضمن للاجتهاد على نمط التقارير العلمية حتى يسهل دراسة وادراك مقصوده ، ومتابعته علميا بالنقد او التحسين او التنفيذ .

حرية الاجتهاد :
ان حرية الاجتهاد غير مطلقة بل محدودة . وحدود الاجتهاد هي

اولا : استكماله لمتطلبات منهجهيته ، والا كان ناقصا ذو علة
 ثانيا : ومن ذلك ان يكون موجها لغرض عملى نافع شرعا .
 ثالثا : ومن ذلك ايضا ان يكون موضوعيا ، لقوله تعالى
 «فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق »
 (المائدة ٥١) . وقوله تعالى « وليس عليكم جناح فيما اخطأتם به ولكن
 ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمـا » (الاحزاب ٥) .
 ولأهمية الاجتهاد وأهمية اثره يجب ان يفتح الباب لمناقشة ما
 يتوصل اليه المجتهدون مناقشة علمية حرة .

لقد سمعت بنفس احد من تبوا اكبر المناصب الدينية فى بلادهم
 يقول فى حديث مرئى « ان القوة هبة من عند الله » وهو حديث يستمع
 اليه الملايين وربما يصدقونه . لقد قال ما قال بينما ان الاسلام يأمر
 بالتزود بالقوة ويوضح طرق اكتسابها فى كافة المجالات : النفسية
 والعلمية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية .

وفى حديث مرئى آخر قال « ان الفقير يحقد على الغنى ، فوجب
 على الغنى ان يعطف على الفقير » وفى هذا اخبار بالغيب لانه ليس
 لاحد قدرة على معرفة قلوب كل الفقراء . والخبر فى ذاته خطير فهو
 موجه الى ملايين من الناس ، ومن شأنه أن يثير كراهية وتباعدا بين
 الناس .

التأهيل للاجتهاد :

المقصود هنا يوضحه ما سبق . فان الاجتهاد يستوجب الالامام
 ليس فقط بعلم اصول الفقه على النحو السائد ، بل ايضا بالعلوم
 والمعارف الاخرى الازمة لاستكمال منهجهية الاجتهاد . فهى علوم

ومعارات مستوفية للمعيار الذى ذكره الشاطبى والذى سبقت الاشارة اليه عند الكلام عن اهمية الاجتهداد .

الخلاصة

يضم هذا البحث الاولى محاولة لايضاح ان المنهجية العلمية الاسلامية واركان الاجتهداد الكامنة فيه تستوجب منهجية متكاملة تضم المواضيع الاصولية والمواضيع العلمية ، النظرية والتطبيقية ، وان هذا هو الطريق الوحيد الذى يجب اتباعه لمواجهة المشاكل الحالية للمجتمعات الاسلامية .

ان مثل هذه المواجهة كفيلة لتحقيق احترام المجتمعات الخرى للمجتمعات الاسلامية ، وبدونها لا يتيسر للمجتمعات الاسلامية تبؤا مكانتها بين المجتمعات الخرى .

لقد امتزج الاسلام بالطرق والتصرفات التى تتبعها المجتمعات فى تصريف شئونها . ثم تبنت تلك المجتمعات طرقا وتصرفات من مجتمعات اخرى ، نتيجة الاختلاط ونتيجة الحرب الاعلامية ، فأصبحت المجتمعات بلاثقافة واضحة منسقة ومتماسكة . وما احوجها الان الى الاجتهداد المنهجى المتكامل ، والى تأهيل فريق من ابنائها وبناتها ليحوزوا شرف القيام بهذه المهمة التاريخية بطريقة علمية سليمة .

المراجع

١ - الاستاذ عبدالله دراز - تعليق على المواقف للشاطبى - الجزء الرابع ، ص ٨

٢ - الاستاذ محمد ابو زهرة - اصول الفقه ، ١٩٥٨ ، ص ٣٩٩

- ٣ - الاستاذ زكي الدين شعبان - اصول الفقه الاسلامي ، ١٩٧٩ ، ص ٤١٣ . انظر الدكتور صبحى الصالح - النظم الاسلامية ، ١٩٧٦ ، ص ٢٤٥ .
- ٤ - المواقفات ، الجزء الاول ، ص ٤٢
- ٥ - انظر الاستاذ محمد ابوزهرة -- المرجع السابق ، ص ٣٨٩ .
- ٦ - المرجع السابق ، ص ٣٦٤ و ٣٨٦
- ٧ - المستصفى ، الجزء الاول ، ص ٢٨٧
- ٨ - الاستاذ محمد ابوزهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢
- ٩ - المرجع السابق ، ص ٢١٨
- ١٠ - انظر الدكتور عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، ١٩٧٦ ، ص ٩٠ .
- ١١ - راجع الاستاذ محمد ابوزهرة ، المرجع السابق ، ص ٣٨٠ ، والاستاذ زكي الدين شعبان المرجع السابق ، ص ٤٠٨ ، والاستاذ محمد سلام مذكور ، اصول الفقه الاسلامي ، ص ٣٤٧ ، والاستاذ منصور محمد الشيخ ، اصول الاحكام ، ص ٣٢٨
- ١٢ - المواقفات ، الجزء الاول ، ص ٣٤ و ٤٢ و ٦٩
- ١٣ - اوردت هنا مثلاً وسوف يعطي البحث مستقبلاً مصادر أخرى باذن الله .
- ١٤ - المواقفات ، الجزء الاول ، ص ٤٦ و ٦٢